بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٥١ / اتحادية / ٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٣/ ٧ /٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

الطلب

طلب السيد رئيس الجمهورية من السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى بمذكرة مؤرخة في ٢٠١٠/٧/١٢ الفتوى في موضوع انتهاء مجلس الرئاسة بعد انتهاء شهر من أول انعقاد لمجلس النواب الذي هو ٢٠١٠/٧/١٤ .

وقد وجد السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى إن مضمون المذكرة أعلاه ينصب على تفسير المواد الدستورية المتعلقة بالموضوع ومنها المادتين (٧٢) و (١٣٨) . فأحال المذكرة إلى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيها حسب الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٩٣/ثانياً) من الدستور.

وقد وضعت المذكرة موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ وتوصلت الى الاتي :

- حيث ان المادة (١٣٨/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على ((يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) اينما ورد في هذا الدستور ، ويعاد العمل بالاحكام الخاصة برئيس الجمهورية ، بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور .))
- وحيث ان الفقرة (سادساً) في المادة (١٣٨) من الدستور نصت على

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

((يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في هذا الدستور.))

- وحيث ان المادة (٧٢/اولاً) من الدستور حددت ولاية رئيس الجمهورية باربع سنوات وجوزّت اعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب .
- وحيث ان الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٢) من الدستور قضت باستمرار رئيس الجمهورية بممارسة مهامه الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه ، وعلى ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد لمجلس النواب .

وحيث ان النص المتقدم او غيره من النصوص الدستورية لم تنص على حكم في حالة عدم التوصل الى انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال المدة الموصوفة البالغة ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد لمجلس النواب ، وهذه المدة تنظيمية وليست مدة سقوط مبدأ انتخاب رئيس للجمهورية .

- وحيث لم يرد نص في الدستور يحول دون استمرار رئيس الجمهورية من ممارسة مهامه لحين انتخاب رئيس جديد للجمهورية .
- وحيث ان مصلحة البلاد العليا تقتضي ان يكون هناك رئيس للجمهورية يمارس المهام المنصوص عليها في الدستور .
- وحيث ان (مجلس الرئاسة) يمارس صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور أستناداً الى احكام المادة (١٣٨/سادساً) من الدستور، لحين انتخاب رئيس جمهورية وفقاً لاحكام المادة (٧٢) من الدستور .
- وبناء على ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ان (مجلس الرئاسة) يستمر بممارسة مهام رئيس الجمهورية حتى يتم انتخاب رئيس للجمهورية وفقاً

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥.
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

لاحكام المادة (٧٢) من الدستور ، رغم ما حصل من خرق دستوري لاحكام البند (ب) من (اولاً) من نفس المادة لتجاوز المدة المحددة لانتخاب رئيس جديد للجمهورية .

العضو اكرم طه محمد	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان
العضو سامي المعموري	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

الشؤون القانونية

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com